222969 _ هل يجوز كتابة أسماء سور القرآن الكريم باللغة الأجنبية ؟

السؤال

هل يجوز كتابة أسماء سور القرآن الكريم باللغة الأجنبية ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اختلف العلماء في أسماء سور القرآن : هل كلها توقيفية ، أم أن بعضها توقيفي وبعضها من اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم ؟ على قولين ، وأكثر العلماء على أن أسماء سور القرآن كلها توقيفية .

راجع جواب السؤال رقم : (131664) .

ثانیا :

ترجمة القرآن : هي في حقيقتها ترجمة لمعانيه ، وتفسير له ، لكن بلغة أخرى سوى العربية ؛ فليس للترجمة نفس أحكام القرآن : من حيث وجوب الطهارة لمس الكتاب الذي كتبت فيه ، أو صحة الصلاة بها ، ونحو ذلك من الأحكام ، بل حكمها حكم كتب تفسير القرآن .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

" وَالْقُرْآنُ يَجُوزُ تَرْجَمَةُ مَعَانِيهِ لِمَنْ لَا يَعْرِفُ الْعَرَبِيَّةَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وجَوَّزَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُقْرَأُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ قِرَاءَتِهِ بِالْعَرَبِيَّةِ ، وَبَعْضُهُمْ جَوَّزَهُ مُطْلَقًا .

وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مَنَعُوا أَنْ يُقْرَأَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يُتَرْجَمَ لِلتَّفَهُّمِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ ، كَمَا يَجُوزُ تَفْسِيرُهُ وَبَيَانُ مَعَانِيهِ ، وَإِنْ كَانَ التَّفْسِيرُ لَيْسَ قُرْآنًا مَتْلُوًّا ؛ وَكَذَلِكَ التَّرْجَمَةُ " .

انتهى من "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح" (2/56) .

وأما الترجمة اللفظية للقرآن الكريم ، بحيث يحيط المترجم بمقاصد القرآن ، ويوفي حق لفظه ومعناه : فهي ممتنعة أصلا . قال الزركشي رحمه الله :

" لَا يَجُونُ تَرْجَمَةُ الْقُرْآنِ بِالْفَارِسِيَّةِ وَغَيْرِهَا بَلْ يَجِبُ قِرَاءَتُهُ عَلَى هَيْئَتِهِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا الْإِعْجَازُ لِتَقْصِيرِ التَّرْجَمَةِ عَنْهُ ، وَلِتَقْصِيرِ عَنْ الْأَلْسِنَةِ عَنْهُ ، وَلِتَقْصِيرِ عَنْ الْأَلْسُنِ عَنْ الْأَلْسُنِ عَنْ الْأَلْسُنِ عَنْ الْأَلْسُنَةِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ) [الشعراء: 195] . هَذَا لَوْ لَمْ

×

يَكُنْ مُتَحَدَّى بِنَظْمِهِ وَأُسْلُوبِهِ، وَإِذَا لَمْ تَجُزْ قِرَاءَتُهُ بِالتَّفْسِيرِ الْعَرَبِيِّ الْمُتَحَدَّى بِنَظْمِهِ ، فَأَحْرَى أَنْ لَا تَجُوزُ بِالتَّرْجَمَةِ بِلِسَانِ غَيْرِهِ. وَمِنْ هَاهُنَا قَالَ الْقَفَّالُ فِي فَتَاوِيهِ ": عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَأْتِيَ بِالْقُرْآنِ بِالْفَارِسِيَّةِ. قِيلَ لَهُ: فَإِذَنْ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يُفَسِّرَ الْقُرْآنِ بِالْفَارِسِيَّةِ. قِيلَ لَهُ: فَإِذَنْ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يُأْتِي بِبَعْضِ مُرَادِ اللَّهِ وَيَعْجَزُ عَنْ الْبَعْضِ أَمَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَأْتِي بِبَعْضِ مُرَادِ اللَّهِ وَيَعْجَزُ عَنْ الْبَعْضِ أَمَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَأْتِي بِبَعْضِ مُرَادِ اللَّهِ وَيَعْجَزُ عَنْ الْبَعْضِ أَمَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَأْتِي بِبَعْضِ مُرَادِ اللَّهِ وَيَعْجَزُ عَنْ الْبَعْضِ أَمَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُرَأَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَأْتِي بَعْضِ مُرَادِ اللَّهِ " .

انتهى من "البحر المحيط في أصول الفقه" (185/2-186) ، وينظر: "الموافقات" للشاطبي (2/105-108) ، "فتاوى شيخ الإسلام" (22/477) .

وينظر أيضا : جواب السؤال رقم : (1690) ، (10694) .

ثالثا:

أسماء سور القرآن: ليس هي القرآن، ولا هي نفس السورة التي سميت بها، وليست الأسماء في حد ذاتها من القرآن، ولذلك فلا مانع من ترجمة الاسم بغير العربية، خاصة مع الحاجة إلى ذلك في تفهيم غير العرب، أو تعريفهم.

وغاية ما يقال في ذلك : أن أسماء القرآن توقيفية ، أو أن أسماء القرآن من القرآن ، وهذا _ إذا سلمنا به _ فإنه لا يمنع من ترجمة السورة ، كما أن ترجمة السورة نفسها غير ممنوع ، مع الأخذ في الاعتبار ما سبق ذكره : من أن الترجمة في الحقيقة إنما هي لمعانيه ، وأما القرآن الذي هو كلام الله ، فلا يغير عن لسانه العربي الذي نزل به ، ومتى غُير عن لسانه ، لم يصبح هو القرآن الذي وصفه الله تعالى بأنه : (بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ) الشعراء/195 . والله أعلم .